قوله والحدود جمع حد وهو عقوبة مقدرة لله تعالى وعطفها على العقوبات من عطف العام الخاص

واعلم ان ما ذكره المصنف من بيان الاسباب طريقة المتاخرين واما المتقدمون فقالوا سبب وجوب العبادة نعم الله تعالى علينا شكرا لها وحرر ابن الهمام انه لا مخالفة بينهما فالمتقدمون ارادوا الاسباب الحقيقة والمتاخرون الاسباب الظاهرة

والخراج النامية تقديرا بالتمكن من الزراعة ولوجوب الطهارة الصلاة ولمشروعية المعاملات تعلق بقاء العالم الذى قدر الله الى قيام القيمة بتعاطيهم ما يحتاجون كبيع ونكاح واسباب العقوبات والحدود والكفارات ما نسب واضيف اليه من قتل عمد فهو سبب للقصاص وزنا للرجم او الجلد وسرقة للقطع ومن امر دائر بين الحظر والاباحة للكفارات التى هى دائرة بين العبادة والعقوبة كالقتل خطاء فانه من حيث الرمى الى الصيد مباح وباعتبار ترك التثبت محظور والافطار عمدا فى رمضان فانه مباح من حيث ملاقاته لما يملكه ومحظور من حيث الجناية على العبادة فيصلح سببا للكفارة وانما يعرف السبب بنسبة الحكم اى باضافته اليه كصلاة الظهر وصوم الشهر وحد الشرب وكفارة القتل وتعلقه به اى تعلق الحكم بالسبب بان لا يوجد بدونه ويتكرر بتكرره لان الاصل فى اضافة الشىء الى الشىء ان يكون سببا له لان الاضافة للاختصاص وكماله فى اضافة المسبب الى السبب لان ثبوته به وانما يضاف الى الشرط مجازا لمجاورته له والجامع ان الحكم يتوقف عليه كتوقفه على سببه كصدقة الفطر وحجة الاسلام سببهما الراس والبيت والفطر والاسلام شرطا الوجوب

باب

باب بيان اقسام السنة

باب بيان اقسام السنة هى المروى عن الرسول صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا وتقريرا الاقسام التى سبق ذكرها فى الكتاب من الخاص الى المقتضى وهو ثمانون قسما بالاعتبار كلها فى السنة اى قسم منها وهو الخبر لان قول النبى عليه السلام حجة كالكتاب فبيانها فيه بيان فيها لانها فرعه فى الحجية فلم يحتج لاعادتها ولكن هذا الباب لبيان ما تختص به السنة وذلك اربعة اقسام بالاستقراء الاول فى كيفية الاتصال بنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اى الاتصال اما ان يكون كاملا بلا شبهة كالمتواتر ادخل كاف التشبيه لان للكامل فردا اخر وهو السماع منه مشافهة وهو اقوى من المتواتر لان سماع الكلام مع معاينة المتكلم اقرب الى الفهم كما اشار اليه فى حل التقرير وهو الخبر الذى رواه قوم يعنى جماعة ليعم النساء لا يحصى عددهم الجمهور انه ليس بشرط ولا يتوهم تواطئهم اى توافقهم على الكذب لكثرتهم او لعدالتهم ويدوم هذا الحد الى ان يتصل بالرسول صلى الله عليه وسلم فيكون اخره كاوله واوله كاخره واوسطه كطرفيه فى الكثرة كنقل القران والصلوات الخمس واعداد الركعات ومقادير الزكوات واروش الجنايات واعداد الطواف والوقوف بعرفات

قوله اى قسم منها وهو الخبر لان الاقسام الاربعة المذكورة خاصة به

قوله لا يحصى عددهم اى ما لا يدخل تحت الضبط وفسره الهندى بالا يحصى عددهم عادة لانه لا يمكن احصاؤه فانه ليس بشرط يعنى اتفاقا

مبحث المتواتر

والحاصل ان شروط التواتر ثلاثة تعدد النقلة بحيث يمتنع التواطئ على الكذب عادة والاستناد الى الحس سمعا او غيره واستواء الطرفين والوسط فى ذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)